ويستمر الحوار

من أجل إدارة سليمة في العراق

المحامي هاتف الأعرجي
ماجستير في الإدارة العامة

كتب الزميل الفاضل المحامي (حميد طارش الساعدي) موضوعاً بالعنوان المذكور آنفاً وليكون الحوار مستمراً أقول: وفرت القوانين عادة قدراً من الاستقلال للمؤسسات العامة يختلف باختلاف طبيعة المؤسسات والظروف التي نشأت خلالها. ويمكن أن نحدد مظاهر استقلال المؤسسات العامة بـ:

١- الاستقلال الإداري: إذ يتمثل استقلال المؤسسات الإداري في وجود جهاز مستقل يملك الاختصاصات والصلاحيات التي تعينه على إدارة المؤسسة وتمشية أمورها وتحقيق الأهداف المطلوبة منها. وهذا الجهاز المستقل هو مجلس إدارة المؤسسة. وتنص معظم القوانين العراقية على نصوص متماثلة ترمي إلى تأمين قدر من الاستقلال اللازم لتمشية أمور المؤسسات العامة.

في عام ١٩٦٤ وإثر التأميمات التي جرت في حينها تشكلت (المؤسسة الاقتصادية) وتقرر أن تكون لهذه المؤسسة استقلال إداري ومالي وأن يتولى إدارتها مجلس إدارة يقوم بوضع السياسية التي تسير عليها المؤسسة وإدارة شؤونها وتصريف امورها، وأن يتمتع بالصلاحيات اللازمة لتحقيق اغراض المؤسسة وبالاستقلال المالي والإداري الكامل في الحدود التي نص عليها القانون. ويشير (الأستاذ حبيب الهرمزي) في مؤلفه (الرقابة على المؤسسات العامة في التشريع العراقي) إلى إن المشرع قرر أن يكون لهذه المؤسسة رئيس مجلس إدارة متفرغ وأعضاء بحكم مناصبهم وهم وزراء المالية والتخطيط والاقتصاد والصناعة، ورؤساء مجالس إدارة المؤسسات التابعة للمؤسسة الاقتصادية ومحافظ البنك المركزي وذلك وفق ما ورد في المادة ١٢ من قانون المؤسسة الاقتصادية رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤. كما اشترط أن يكون لكل مؤسسة عامة تابعة للمؤسسة الاقتصادية، مجلس إدارة يرأسه رئيس المؤسسة العامة، ويتألف من أعضاء لا يزيدون على الستة يختارهم المجلس من بين المديرين العامين للوحدات التابعة لكل مؤسسة. أما بشأن اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية فقد شملت صلاحيات واسعة جداً في رسم وتنفيذ السياسة الاقتصادية بما فيها إصدار الأنظمة الداخلية والتعليمات المتعلقة بالشؤون الفنية والمالية وغيرها من الصلاحيات الواسعة التي مكنت المؤسسة من ان تقوم بأعمال وتصرفات ضخمة لها تأثير مباشر في الاقتصاد الوطني بمعزل تام عن مجلس الوزراء الذي كان له وحده الحق في رسم وتنفيذ السياسة الاقتصادية في البلد، إذ لم تكن علاقة المؤسسة بمجلس الوزراء تتعدى رفع تقرير عن أعمالها إليه. وقد وجد المشرع أن هذه النصوص التي حددت علاقة المؤسسة الاقتصادية بالسلطة التنفيذية غير عملية ولا تتماشى مع قانون السلطة التنفيذية والأعراف الدستورية، ذلك ما يؤكده الأستاذ (حبيب الهرمزي) في المصدر السابق. إن هذه الاختصاصات التي يملكها/ مجلس إدارة المؤسسة أدت إلى قيام سلطة إلى جانب السلطة التنفيذية تتولى رسم بعض السياسة الاقتصادية في البلد وإلى وقوع أخطاء كثيرة أضرت بالصالح العام. لذلك فقد ألغى المشرع المؤسسة الاقتصادية وأحدث نظام المؤسسات العامة التي يرتبط كل منها عضوياً بوزير مختص وحدد أغراض كل منها بالنهوض بالتنمية الاقتصادية في حقل اختصاصها حسبما ورد في الأسباب الموجبة لتشريع قانون المؤسسات العامة رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٥. وقد وفر المشرع للمؤسسات العامة المؤلفة بموجب قانون المؤسسات العامة التابعة لوزارة الصناعة والمعادن رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٠ نفسها مظاهر الاستقلال الإداري في المؤسسات السابقة حيث منحها القانون شخصية معنوية واستقلالاً مالياً وإدارياً وأن يكون لكل مؤسسة مجلس إدارة مستقل.

ولعدم اعتماد أية معايير صحيحة لإشغال الوظائف العامة كالكفاءة والتحصيل العلمي والخبرة - حيث كانت المؤسسات بل حتى الوزارات أو بعضها على أقل تقدير يشغلها أميون فعلاً. وبلغ السيل الزبى أو قد تجاوز وذلك بانتشار الفساد والترهل الإداري، الابتزاز والاستغلال. ولعل قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ١١٥ في ٣٠ / ١ ١٩٨٨ الذي سمح للمجلس الوطني ولجانه المختصة وبأمر من رئيس الجمهورية تفتيش دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي (القطاع العام) عند الاقتضاء وبالصيغة التي يراها المجلس مناسبة، وكذلك استدعاء رئيس الوزراء أو الوزراء أو أي موظف في الدولة لاستجوابه عن أي قضية تستوجب ذلك للوقوف على الحقيقة، فيمارس المجلس بذلك إجراءات مختلفة ذات طبيعة سياسية عندما يوصي بسحب الثقة بالوزير الذي تثبت مسؤولياته عن القضية موضوع التفتيش والاستجواب. وذات طبيعة إدارية عندما يوصي بمعاقبة المقصرين من الموظفين. وجزائية عندما يوصي بإحالة الموظفين المتهمين بارتكاب جرائم جنائية ناشئة عن وظائفهم إلى المحاكم المختصة. وقد أشار الدكتور على جمعة محارب في مقال بعنوان (رقابة المجلس الوطني على أعمال الحكومة) منشور في جريدة العراق البغدادية في ٢ / ٧ / ١٩٨٨.

ولنتصور وبرغم أن الحكومة هي الحزب والحزب هو الحكومة وأنه قد تم تعيين عضو حزبي في كل دائرة ومؤسسة تحت اسم (ضابط أمن الدائرة) كما ذكر الزميل الفاضل الساعدي - لنتصور مقدار الفساد الإداري وضعف قدرة الملاك الوظيفي إذ ورد أنه تم إعفاء وزير الصحة في ذلك الحين من منصبه بناء على توصية من المجلس الوطني، كما تم فصل عدد من المديرين العامين ومديري المستشفيات في وزارة الصحة. وقد تكون هذه الحالة لرغبة ذاتية أو علاجاً مؤقتاً لحالة أو حالات حرجة في الجهاز الإداري لكن مبدأ توسيع الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية أو الوزراء أو أعمال الإدارة مبدأ قائم قد يؤدي إلى طلب استقالة الوزير أو سحب الثقة عنه أو الوزارة بأجمعها تنص عليه أغلب الدساتير في الدول الديمقراطية وضمان لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد. إن على الجماعة ممثلة في الدولة أن تحمي هذه الحقوق وأن تمكن كل فرد من ممارسة حريته وأن تمنع أي اعتداء يقع عليها من الآخرين بعيداً عن طغيان الفرد في ممارسة حريته وإلى حد الإضرار بمصلحة الجماعة، فالغاية العليا هي تحقيق مصلحة المجتمع التي تتحقق بتحقق مصلحة الأفراد.

وكان من البديهي أن يزداد تدخل الدولة لحماية هذه الحقوق ولتحقيق العدل بمعناه الاجتماعي وذلك بإصدار القواعد والقوانين الآمرة التي تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية المختلفة. فضلاً عن ذلك فقد تصدى القانون لإدارة المرافق العامة المختلفة كي يحد من التصرفات المخالفة للقانون.

٢- الاستقلال المالي: يترتب على تمتع المؤسسة العامة بالشخصية المعنوية أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدولة. وخول المشرع مجلس إدارة كل مؤسسة وضع نظام مالي وحسابي تراعى فيه قواعد المحاسبة التجارية دون التقيد بالأنظمة والقواعد المالية والحسابية المطبقة في ميزانية الدولة. وكان المشرع قد قصد تحقيق الاستقلال المالي الفعلي للمؤسسات وعدم ربط أمورها بالميزانية العامة للدولة مما يتطلب التقيد بأنظمة وتعليمات وزارة المالية ووجوب استحصال موافقة تلك الوزارة في العديد من التصرفات المالية.

وإذ كانت علاقة الأفراد بالإدارة علاقة مباشرة لتعلقها بكيفية انتفاعهم من الخدمات العامة وممارستهم لحرياتهم، وتمتعهم بحقوقهم ومراكزهم القانونية. ويرى الأستاذ (هاشم حمادي عيسى) في رسالته النظام القانوني للنظام الإداري وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في القانون) أن تتمتع الإدارة بكل تلك الامتيازات يحمل معه خطر مخالفتها للقانون الذي يحمي المجتمع من تجاوزه على حقوقه وحرياته العامة، فتلحق بالمجتمع وبأمواله ضرراً وهي تمارس نشاطها الذي يتولاه أناس لا يمكن أن يكونوا معصومين من الخطأ في تفسير القوانين وتطبيقها، إن لم يكن تصرفهم بدافع من بواعث شخصية. وأمام هذه الاحتمالات يكون من المهم جداً أن يفرض القانون (مع الاختلاف في التشريعات) على الإدارة ما يلزمها بالخضوع لمبدأ الشرعية الذي يعني خضوعها للقانون بمعناه الواسع وبما يؤدي للأفراد اقتضاء حقوقهم المشروعة تجاه التصرفات التي تجريها الهيئات الإدارية العامة في مواجهتهم وذلك بالرقابة على هذه التصرفات. والإدارة حينما تتصرف تضع في حسابها إمكان تعرضها للانتقاد والمسؤولية من البرلمان والرأي العام (الرقابة السياسية) أو من القضاء (الرقابة القضائية) وأخيراً من الرقيب البرلماني الذي تعد رقابته رقابة مختلطة (سياسية وإدارية وقضائية وذلك في الدول التي تأخذ بنظامه مثل السويد وفلندا والنرويج والدنمارك وألمانيا الاتحادية ونيوزيلندا والمملكة المتحدة وغيرها. لذلك فإن الإدارة الناجحة هي التي تهتم بمراقبة أعمالها بنفسها في مختلف مرافقها مستهدفة ضمان احترام القانون وحماية المصلحة العامة بممارستها ما يسمى بالرقابة الإدارية وذلك باتباع أسلوب الرقابة التلقائية من قبل الإدارة ذاتها أو أسلوب التظلم الإداري من قبل ذوي الشأن بما في ذلك التمسك بالأساس القانوني لفكرة التعسف في استعمال الحق وفقاً لما يمارسه المشرع في مراجعة القضاء بذلك. إن طبيعة العمل الإداري بوصفه عملاً إنسانياً يبقى عرضة للخطأ والزلل مما يجعل من الضروري جداً إيجاد نوع من الرقابة على أعمال الإدارة يحول دون انحرافها ويقوم ما يكون فيها من قصور، ثم ترتيب الجزاء الذي من شأنه إبطال ذلك العمل المعيب أو التعويض عن الأضرار التي نتجت عنه. وبقدر ما في الرقابة من حصانة لحقوق الأفراد بسبب ما تؤدي إليه من إلزام الإدارة بالخضوع لمبدأ المشروعية، فإن فيها تحقيقاً لأهداف الإدارة ذاتها حيث تؤدي إلى جودة أدائها وفعالية نشاطها.

أحكام الظروف الاستثنائية في التشريع العراقي

شهد العراق بعد التاسع من نيسان على وجه التحديد ظروفاً لا نستطيع وصفها بأنها ظروف طبيعية، وقد ساعدت عوامل متراكمة من المرحلة السابقة في الوصول إلى حالة من الفوضى وعدم الاستقرار وفقدان الأمن على مختلف المستويات مما دعا البعض إلى المطالبة أو التلويح باللجوء إلى تطبيق أحكام القوانين الاستثنائية أو ما يعرف بالأحكام العرفية بهدف تحقيق استتباب الأمن كون هذه المسألة تمثل عاملاً أساسياً في نجاح العملية السياسية في المرحلة القادمة والتي من المفترض إنها تشكل البوابة للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في العراق، وهذا ما يبرز التساؤل عن المقصود بحالة الظروف الاستثنائية وموقف المشرع العراقي منها.

توصيف حالة الظروف الاستثنائية

تستخدم العديد من التعابير التي تحمل مضموناً واحداً للفكرة ذاتها، فحالة الظروف الاستثنائية تسمى بحالة الضرورة كما يطلق عليها كذلك الأحكام العرفية للتعبير عن الحالة التي تواجه فيها الدولة ظروفاً غير اعتيادية لأسباب خارجية أو داخلية يعود أمر تقديرها إلى الحكام أو الإدارة، وهي عند اتخاذها تمكن الحكومة أو الإدارة من اللجوء وتطبيق إجراءات لا تنسجم مع القوانين الموجودة ويثار عندها موضوع لا مشروعية القرار أو شرعية القرار، إذ لا يمكن قبوله لأنه لا ينسجم مع القوانين السارية ولكنه في الوقت نفسه قد يكون مقبولاً لأنه يخدم المصلحة العامة. فالأساس النظري لحالة اللجوء إلى الأحكام العرفية أو تطبيق القوانين الاستثنائية يوجد في القاعدة الرومانية القديمة التي تقول (إن سلامة الشعب فوق القانون) كما إن القاعدة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي مضمونها (إن الضرورات تبيح المحظورات ولكن الضرورة تقدر بقدرها) تبرر اللجوء إلى أحكام القوانين الاستثنائية إذا تحققت أسباب تطبيقها.

تأثير حالة الظروف الاستثنائية على الحريات العامة

يتجسد التأثير المفترض لإعلان الأحكام العرفية أو اللجوء إلى تطبيق القوانين الاستثنائية على ما يتمتع به المواطنون من حريات إذ يتم تعليقها كلياً أو جزئياً من جانب الدولة بسبب اللجوء إلى أحكام قوانين استثنائية لا يمكن تحقيق الهدف الذي شرعت من أجله دون أن يؤدي هذا التطبيق إلى التأثير على حريات المواطنين المثبتة في الدستور أو في القوانين الأخرى، وقد تضمن الباب الثاني من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تعداد هذه الحقوق فضلاً عن إشارة المادة الثالثة والعشرين من القانون المذكور إلى أن هذا التعداد للحقوق المذكورة ليس تعداداً على سبيل الحصر. كما إن اللجوء إلى قوانين استثنائية يحصن الحكومة أو الإدارة من المساءلة في أحيان كثيرة بحجة أن ما تقوم به يعد من أعمال السيادة ولا يتمكن القضاء من النظر في قانونية هذه الأعمال أو التصرفات على الرغم من أن أعمال الحكومة في تماس مباشر مع الأفراد والمجتمع وقد تكون ضد حقوق الأفراد وحرياتهم، فعلى سبيل المثال لجأ الجنرال ديغول أثناء تمرد الجنرالات إلى المادة (١٦) الشهيرة في دستور ١٩٥٨ الفرنسي وهي مادة تمنح رئيس الجمهورية سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، وتم بموجبها تشكيل محاكم خاصة واصدر طبقاً لها ثمانية عشر مرسوماً خلال فترة التمرد وبعدها واستمر العمل بها لمدة خمسة أشهر برغم إنهاء التمرد خلال أربعة أيام.

القوانين الاستثنائية في الدولة العراقية

نظمت المادة (٢٦) والمادة (١٢٠) من دستور ١٩٢٥ الملكي الحالات الخاصة بإعلان الأحكام العرفية، إذ أن للملك إصدار الإرادة الملكية للعمل بالأحكام العرفية بعد موافقة مجلس الوزراء، وقد تم اللجوء إلى فرض الأحكام العرفية في حالات كثيرة منذ عام ١٩٣٥ في الرميثة وفي بعض مناطق الشمال في العام نفسه، وفي الأعوام ١٩٤٨ و١٩٥٢ و١٩٥٦ مما أثر سلباً على الحريات العامة.أما في العهد الجمهوري فقد تم إعلان الأحكام العرفية في البيان الثالث للثورة ليشمل العراق بأكمله، وخلال هذه المرحلة شهد العراق تشكيل العديد من المحاكم الخاصة التي مثلت وجهة نظر القائمين على السلطة في ضرورة التخلص من معارضيهم مما أدخل العراق في عصر نقاط التفتيش حتى جاء عام ١٩٦٥ ليتم فيه إلغاء قانون الأحكام العرفية ويحل محله قانون السلامة الوطنية وهو من القوانين الاستثنائية التي حاول فيها المشرع العراقي أن يضفي الطابع القانوني على أعمال الحكومة، ثم ظهرت بعد ذلك قوانين استثنائية أخرى مثل تشريعها تراجعاً للحريات العامة ولمفهوم دولة القانون، كقانون التعبئة والإحصاء، وقانون الدفاع الوطني، وقانون الاستعانة الاضطرارية.مما تقدم يظهر جلياً أن نظام الحريات العامة ومفهوم دولة القانون قد انحسر إلى حد كبير وباضطرار مستمر منذ تأريخ نشوء الدولة العراقية ولحد الآن مما يقتضي الوقوف عند هذه المسالة طويلاً إذ أن من حق الشعب العراقي أن يعرف الطريق الذي يسير فيه والهدف الذي يراد تحقيقه في الحاضر والمستقبل.

هل يمكن الاحتجاج بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم والسلطات الوطنية ؟

د. حيدر أدهم الطائي

ومما لاشك فيه أن من الممكن ملاحظة مدى سعة الالتزامات التي رتبتها هذه المادة على عاتق السلطات العامة في العراق لمصلحة حقوق المواطنين إذ أن هذا النص لا يشير إلى التزام الدولة العراقية بمجموعة الحقوق الواردة في هذا القانون فقط لكنه يجعل من جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ملزمة لهذه السلطات، ولا يكتفي بذلك بأن النص يقرر التزام الدولة والسلطات العراقية بوثائق القانون الدولي الأخرى التي تعد ملزمة له وفقاً لما يقضي به النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدولية. إلا أن هذا الإقرار بالمضمون المتقدم بحاجة إلى ضمانات فعالة تمنح للمواطنين للجوء إليها في حالة انتهاك السلطات العامة لحق أو لمجموعة من الحقوق، وخير الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد تتمثل في اللجوء إلى القضاء. ومن هذا المنطلق فقد جاءت المادة الثانية والعشرون لتؤكد حق المواطن في اللجوء إلى القضاء للتعويض عن الأضرار التي سببها تجريد مسؤول في أية دائرة حكومية خلال قيامه بعمله لشخص أو لمجموعة من الأشخاص من الحقوق التي تضمنها هذا التعاون أو أية قوانين عراقية أخرى سارية المفعول.

مما تقدم يلاحظ وجود نصوص دستورية تشير إلى إمكانية حماية مفردات حقوق الإنسان الواردة في الوثائق الدولية الملزمة للعراق، إلا أن هذه الحماية تبقى مقيدة بأدماج هذه المواثيق الدولية في النظام القانوني الداخلي للدولة العراقية. ولا يمكن عد ذلك اتجاها خاطئاً أو غير مقبول فالعديد من دول العالم التي خطت خطوات متقدمة باتجاه توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان ما زالت تعتمد المنهج ذاته، ففي السويد مثلاً لا تصبح المعاهدات الدولية جزءاً من القانون السويدي بصورة تلقائية إذ أن هذه الدولة تنتهج نظاماً قانونياً مزدوجاً يقضي بتحويل المعاهدات رسمياً إلى قوانين سويدية أو إدماجها في النظام القانوني الداخلي لهذا البلد لكي تصبح جزءاً من القانون السويدي. ويتم عادة تحويل المعاهدات إلى قانون سويدي عن طريق سن أحكام معادلة في قانون اساس سويدي قائم أو جديد.

وفي حالات نادرة، يمكن إدماج معاهدة من المعاهدات بموجب قانون عام ينص على أن المعاهدة تطبق في السويد بوصفها قانوناً سويدياً، وكمثال على ذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي بدأ سريانها كقانون سويدي في عام ١٩٩٥ وكجزء من عملية الانضمام إلى معاهدة دولية ، يخضع التشريع السويدي ذو الصلة لمراجعة متأنية من أجل التحقق من أنه يتفق مع المعاهدة موضوع البحث، وإذا لزم الأمر إدخال تعديلات على التشريعات القائمة، تقترح هذه التعديلات عادة في مشروع قانون يقدم إلى البرلمان وتعرض فيه الحكومة المعاهدة من أجل اعتمادها ويتعين إقرار هذه التعديلات وإصدارها لكي تستطيع الحكومة اتخاذ قرار بالتصديق على المعاهدة بموافقة البرلمان، وحالما يتم إدماج المعاهدات الدولية أو تحويلها إلى قانون سويدي، يصبح مضمون المعاهدات نافذاً في المحاكم السويدية.

والحقيقة أنه يجري من حين لآخر الاحتجاج بأحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية السويدية، إلا أنه لا يمكن لهذه الهيئات أن تتخذ قرارها على اساس أحكام هذه الصكوك. إذ ليس لها أن تبت في الحالات المعروضة عليها إلا على أساس القانون السويدي. أما صكوك حقوق الإنسان بصفتها هذه، فلا تشكل جزءاً من القانون السويدي. وبالتالي، فإنه لكي يتم إعمال هذه الصكوك من قبل السلطات المعينة، فلابد من تحويلها إلى قوانين داخلية أو أنظمة إدارية.

أما في العراق فإن الممارسة القانونية التي كانت تتم قبل التاسع من نيسان قضت بإدماج الالتزامات أو الاتفاقيات الدولية التي يلتزم العراق بها في التشريع الداخلي عن طريق إصدار قانون يقضي بالتصديق عليها إذ يتم نشر هذا القانون مع نصوص المعاهدة التي عبر العراق عن موافقته على الالتزام بها في الصحيفة الرسمية، وقد لا يختلف الأمر على وجه العموم بالنسبة للمرحلة الراهنة إلا أنه يمكن أن تقوم المحاكم والهيئات القضائية والسلطات الإدارية في العراق حتى لو لم تكن ملزمة ببعض الأحكام المحددة في صكوك حقوق الإنسان التي صدق عليها العراق أو عبر عن موافقته على الالتزام بها بأي شكل من الأشكال المعترف بها طبقاً للقانون الدولي أن تستخدم مضمون الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان كوسيلة في تفسيرها للتشريع المحلي. والواقع أن مضمون هذه الممارسة قد أرسيت باعتبارها مبدأ عاماً في قانون السوابق القضائية السويدي بحيث أن التشريعات المحلية السويدية تفسر في ضوء هذه الالتزامات الدولية أي أن التفسير ينبغي أن يكون منحازاً لصالح صكوك حقوق الإنسان.

> صدر قانون إدارة الدولة العراقية متضمناً قائمة من الحقوق والحريات الأساسية التي من المفترض أن يتمتع العراقيون بها فضلاً عن حقوق أخرى لم يتم ذكرها في هذا القانون إذ أكدت المادة الثالثة والعشرون على ضرورة أن لا يجري تفسير الحقوق المذكورة في هذا القانون باعتبارها الحقوق الوحيدة التي يتمتع بها أبناء الشعب العراقي، لكنهم يتمتعون بكل الحقوق اللائقة بشعب حر له كرامته الإنسانية، ومن ضمنها الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي التي وقعها العراق أو انضم إليها، أو غيرها التي تعد ملزمة له وفقاً للقانون الدولي.

ثقافة قانونية

التحقيق الابتدائي

المحامي / حميد طارش الساعدي

التحقيق هو البحث عن حقيقة الجريمة والتحري عن وقوعها وجمع الادلة، وبمعناه الضيق يشمل كل ما تجريه سلطات التحقيق المختلفة من اجراءات بشأن جمع الادلة والتصرف فيها، اي ما يتم بمعرفة الادعاء العام بوصفه جهة تحقيق أو بمعرفة قاضي التحقيق، ومن في حكمه من محققين، او اي مسؤول في مركز الشرطة وما يتم منها بمعرفة اعضاء الضبط القضائي في احوال معينة - كما في الجرم المشهود - أما اجراءات الادلة فلا تعد من التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق وأن جاز أن ينصرف اليها احياناً عبارة التحقيق الابتدائي بمعناه الواسع الذي يشمل ايضاً اجراءات جمع الادلة باعتبارها تصاحب التحقيق وتسبقه غالباً. ويكون التحقيق ضيقاً او موسعاً حسب نوع الجريمة ما اذا كانت مخالفة او جنحة أو جناية فهو وجوبي في الجنايات قبل احالتها إلى المحكمة وجوازي في الجنح والمخالفات. وقد جرى العمل على التحقيق في الجنح المهمة فقط أما غير المهمة منها والمخالفات فيتم التصرف فيها بناء على محضر جمع الادلة (بدعوى موجزة).

تحقيق قضائي

يعرفه القانون على أنه كل تحقيق تجريه محكمة أو قاض وفق قانون اصول المحاكمات الجزائية فيما عدا حالة المحاكمة، إذن فالتحقيق الذي يجري من قبل جهات أخرى غير المحكمة والقاضي لا يعتبر تحقيقاً قضائياً. كما أن ما يجري اثناء المحاكمة لا يسمى تحقيقاً قضائياً وإنما يسمى محاكمة أو مرافعة. أما التحقيقات التي يجريها المحقق فانها تسمى (تحقيقات ابتدائية).

المركز القانوني للأجانب في ضوء قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية

جاءت المادة الثالثة والعشرون من قانون إدارة الدولة العراقية لتؤكد على تمتع غير العراقيين في داخل العراق بكل الحقوق الانسانية التي لا تتعارض مع وضعهم المعمول بها من الناحية القانونية والتي يمكن أن تحدد مدى ما يتمتع به غير الوطنيين من حقوق داخل دولة غير دولتهم؟ والحقيقة إن هذه الضوابط تعتبر ملزمة للعراق كذلك.

إن المركز القانوني للاجانب يتحدد في الدولة عن طريق مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الحقوق الممنوحة لهم والالتزامات التي تقع عليهم طبقاً لما يقرره المشرع الوطني استناداً لما يعرف بحق السيادة الاقليمية إلا أن حرية كل دولة لا يمكن أن تكون مطلقة في تحديد مدى ما يتمتع به الأجنبي من حقوق داخل أقليمها، فهناك قيود يجب على كل دولة مراعاتها عند تحديد المركز القانوني للاجانب ومصدر هذه القيود الاعراف الدولية والاتفاقيات او المعاهدات التي تكون الدولة طرفاً فيها. وبموجب الاعراف الدولية فان هناك قدراً معيناً من الحقوق يجب على كل دولة أن تتركها للاجنبي باعتبارها تمثل الحد الأدنى اللازم لحياة اي انسان، كالحق في الحياة والحرية والامن الشخصي إذ لا يمكن السماح باستبعاد الشخص واسترقاقه أو تعريضه للتعذيب أو المعاملة غير الانسانية.

القيد الآخر الذي يحد من حرية الدولة في تحديد المركز القانوني للاجانب مصدره الاتفاقيات الدولية إذ أن على كل دولة أن تلتزم بما جاء في الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها وتحد من سلطتها في تحديد المركز القانوني للاجانب أما الدول التي لا تلتزم باية معاهدة أو اتفاق دولي ولم تنتهك الحد الادنى الذي يقضي به العرف الدولي فستكون لها كامل الحرية في تحديد الحقوق التي يتمتع بها الاجنبي داخل اقليم الدولة وتلك التي لا يمكن لهم التمتع بها، اي إن الاعتبارات المستمدة من المصالح الخاصة لكل دولة هي التي ستحدد مركز الاجنبي فيها كحالة السكان والسياسة الاقتصادية وضرورات الامن. فالدول التي تعاني من ازدياد عدد السكان سوف لن تبدي تسامحاً كبيراً تجاه عمل الاجانب داخل حدودها والعكس صحيح. فضلاً عن أهمية السياسة الاقتصادية المتبعة من جانب الدولة والتي ترمي إلى تحقيق غايات محددة إذ قد يتطلب تحقيق اهداف السياسة الاقتصادية استقطاب الايدي العاملة الاجنبية مثلاً.

أما مقتضيات أو ضرورات الامن. فهذه من العوامل التي تأخذها الدول بنظر الاعتبار عند تحديد مدى ما يتمتع به الاجنبي من حقوق في الدولة إذ قد تتغير وتتباين الدول في موقفها من الاجانب تبعاً لجنسياتهم.